فائدة متى أدى بكفالة فاسدة رجع كصحيحه .

جامع الفصولين .

ثم قال ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما أدى إذا حسب أنه مجبر على ذلك لضمانه السابق وأقره المصنف فليحفظ .

(ولو كفل بأمره) أي بأمر المطلوب بشرط قوله عني أو على أنه علي وهو غير صبي وعبد محجورين .

ابن ملك .

رجع عليه (بما أدى)